

بحار الأنوار

[129] حكم ا في المسلمين ؟ قال: لا. قال: فان كان في يد المسلمين شئ يملكونه ثم ادعيت أنا فيه، من تسأل البينة ؟ قال: إياك كنت (1) أسأل البينة. قال: فما بال فاطمة سألتها البينة على ما في يدها وقد ملكته في حياة رسول ا صلى ا عليه وآله وبعده، ولم تسأل المسلمين البينة (2) على ما ادعوها شهودا كما سألتني على ما ادعيت عليهم ؟ ! فسكت أبو بكر، فقال عمر: يا علي ! دعنا من كلامك، فإننا لا نقوى على حجتك، فإن أتيت بشهود عدول، وإلا فهو فئ للمسلمين، لا حق لك ولا لفاطمة فيه. فقال علي عليه السلام: يا أبا بكر ! تقرأ كتاب ا ؟ قال: نعم. قال: أخبرني عن قول ا عزوجل: [إنما يريد ا ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا] (3) فينا نزلت أو في غيرنا (4) ؟ ! قال: بل فيكم. قال: فلو أن شهودا شهدوا (5) على فاطمة بنت رسول ا صلى ا عليه وآله بفاحشة ما كنت صانعا بها ؟ ! _____ (1) لا يوجد في المصدر: كنت.

(2) في المصدر: بينة. (3) الاحزاب: 33. (4) في نسخة جاءت الجملة هكذا: فيمن نزلت ؟ أفينا أم في غيرنا ؟، وكذا في المصدر إلا أن الهمزة الاستفهامية لا توجد فيه. (5) خ. ل: شاهدين شهدا. _____